

## قانون رقم ٨٩ لسنة ٢٠٠٤

بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات

الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعدل منطوق وفترة الضريبة على الخدمات التالية الخاضعة للضريبة العامة على المبيعات بالجدول رقم (٢) المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ليصبح على النحو الآتي :

| نوع الخدمة   | وحدة التحصيل                    | نسبة الضريبة |
|--|---------------------------------|--------------|
| ١ خدمات الفنادق والمطاعم السياحية فيما عدا الخدمات المجانية التي تقدمها هذه المنشآت للعاملين بها .   | قيمة الفاتورة                   | % ١٠         |
| ٢ خدمات شركات النقل السياحي .  | قيمة الفاتورة                   | % ١٠         |
| ٣ خدمات التليفون الثابت والتلغراف المعلن (للجمهور ، الحكومة ، الكائن وغيره) عدا التليفون المعمول .   | قيمة الفاتورة                   | % ٥          |
| <u>٤ خدمات الاتصالات الأخرى :</u><br>(أ) خدمات الاتصالات سواء الدولية أو المحلية عن طريق التليفون المعمول سواء بنظام الفاتورة أو الكارت المدفوع مقدماً أو غيرها من النظم المتبعة في التحصيل .<br>(ب) خدمات الاتصالات الدولية والتلغراف الدولي ونقل المعلومات والكلمات التليفونية الدولية عن طريق التليفون الثابت . | قيمة الفاتورة<br>أو قيمة الخدمة | % ١٥         |
|  | قيمة الفاتورة                   | % ١٠         |

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويصل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يصبح هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في غرة ربیع الآخر سنة ١٤٢٥ هـ .

(الموافق ٢٠ مايو سنة ٢٠٠٤ م ) .

حسن مبارك